

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١١٤٦-٢٠٢١-٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٨٨٨٦-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة.

الملخص:

يطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار - ردت المدعى عليها بأن المصرف دخل في عقد تمويل عقاري بصيغة إجارة منتهية بالتملك ("إجارة") مع العميل، لتمويل عقار كان يملكه بائع العقار قبيل تنفيذ عقد الإجارة، وتبعاً لترتيبات منتج الإجارة، فقد قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) وعقد إجارة للعقار نفسه مع العميل بقيمة الشراء المتفق عليها مع البائع بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحتسبة على العقار والأرباح التمويلية؛ حيث لم يكن بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت توريد العقار، ولم يفرض بائع العقار على المصرف أي مبلغ ضريبي - أما بالنسبة لعملية توريد العقار من قبل المصرف على العميل (لغرض تنفيذ عقد الإجارة)، فقد قام المصرف باتباع القواعد الضريبية التي نص عليها دليل الهيئة العامة للزكاة والدخل وقام باحتساب مبلغ الضريبة بنسبة ٥% على قيمة شراء العقار كون العميل مستحق لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول على قيمة العقار ، وطالب المصرف العميل بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة فقط وذلك عملاً بالتعليمات التي جاءت في النصوص النظامية والتي تعطي للمصرف حق استرداد مبلغ الضريبة من وزارة الإسكان ونظراً لحجم عمليات تمويل المسكن الأول التي تتم من قبل المصرف، لم يستطع المصرف تعليق شهادة الاستحقاق لصالحه مباشرة بعد إفراغ العقار. وحين حاول المصرف لاحقاً تعليق الشهادة لصالحه، اتضح له أن بائع العقار قام بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعد عملية إفراغ العقار وقيامه بتعليق شهادة استحقاق العميل لصالحه، بالرغم من أن تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة غير نافذ في وقت توريد العقار ، وبعد تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أصبح بائع العقار يتردد على أحد فروع المصرف مطالباً المصرف بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة ولكن المصرف رفض ذلك، بسبب أن تاريخ تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة ينفذ بعد إفراغ/توريد العقار. وفي هذا الصدد، طلب المصرف من بائع العقار تعديل تاريخ نفاذ تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم إصدار فاتورة ضريبة للمصرف بإجمالي مبلغ الضريبة المطبق على العقار (حتى يتمكن المصرف من خصم ضريبة المدخلات)، وسيقوم

المصرف مباشرة بإصدار شيك لصالحه بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة. وحتى تاريخ رفع هذا الرد، لم يقوم بائع العقار بتزويد المصرف بشهادة تسجيل ضريبة قيمة مضافة معدلة، يكون تاريخ نفاذ تسجيله واقعاً في أو قبل تاريخ إفراغ العقار - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٨/٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة: (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد المدعى عليها (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٨٨٨٦-٢٠٢٠) بتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبه بإلزام المدعى عليها شركة... سجل تجاري رقم (...) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن شراء عقار بمبلغ وقدره (١٨,٧٥٠) ريال.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "قام المصرف بالدخول في عقد تمويل عقاري بصيغة إجارة منتهية بالتملك ("إجارة") برقم ... مع العميل، في تاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠، لتمويل عقار كان يملكه بائع العقار قبيل تنفيذ عقد الإجارة. تبعاً لترتيبات منتج الإجارة، قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) بقيمة (١,٢٢٥,٠٠٠ ريال سعودي) وعقد إجارة للعقار نفسه مع العميل بقيمة الشراء السابق ذكرها بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحتسبة على العقار والأرباح التمويلية. حيث لم يكن بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت توريد العقار، لم يفرض بائع العقار على المصرف أي مبلغ ضريبي. لذلك كان المقابل المتفق عليه لشراء العقار بين المصرف وبائع العقار ١,٢٢٥,٠٠٠ ريال سعودي. أما بالنسبة لعملية توريد العقار من قبل المصرف على العميل (لغرض تنفيذ عقد الإجارة)، قام المصرف بإتباع القواعد الضريبية التي نص عليها دليل الهيئة العامة للزكاة والدخل ("الهيئة") فيما يخص

ضريبة القيمة المضافة على عمليات التمويل الإسلامي - الصادر في شهر مارس من عام ٢٠١٩ ("الدليل الإرشادي")، وقام باحتساب مبلغ الضريبة بنسبة ٥% على قيمة شراء العقار أي بقيمة ٦١,٢٥٠ ريال سعودي كون العميل مستحق لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول على قيمة العقار إلى حد ٨٥٠,٠٠٠ ريال، وذلك بحسب شهادة الاستحقاق رقم ...، طالب المصرف العميل بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة فقط أي ١٨,٧٥٠ ريال سعودي فقط. وذلك عملاً بالتعليمات التي نص عليها تعميم مؤسسة النقد رقم ٧٤٧٢٨/٦٧ والصادر في تاريخ ١٢/٢٤/١٤٤٠، والتي تعطي للمصرف حق استرداد مبلغ الضريبة ٤٢,٥٠٠ ريال سعودي من وزارة الإسكان (كون بائع العقار غير مسجل وقت إفراغ العقار). نظراً لحجم عمليات تمويل المسكن الأول التي تتم من قبل المصرف، لم يستطع المصرف تعليق شهادة الاستحقاق لصالحه مباشرة بعد إفراغ العقار. وحين حاول المصرف لاحقاً تعليق الشهادة لصالحه، اتضح له أن بائع العقار قام بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعد عملية إفراغ العقار وقيامه بتعليق شهادة استحقاق العميل لصالحه، بالرغم من أن تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة غير نافذ في وقت توريد العقار (تاريخ نفاذ تسجيل بائع العقار هو ١ يونيو ٢٠٢٠، بينما تم توريد/إفراغ العقار في تاريخ ٨ مارس ٢٠٢٠). بعد تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أصبح بائع العقار يتردد على أحد فروع المصرف في منطقة المدينة المنورة (بالتحديد خلال شهري أغسطس وسبتمبر ٢٠٢٠)، مطالباً بالمصرف بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة (١٨,٧٥٠ ريال)، ولكن المصرف رفض ذلك، بسبب أن تاريخ تسجيل بائع العقار لأغراض ضريبة القيمة المضافة ينفذ بعد إفراغ/توريد العقار (حيث بحسب تشريعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة، لا يحق لمورد تحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن تسجيله نافذاً وقت التوريد الذي تستحق عليه ضريبة القيمة المضافة). وفي هذا الصدد، طلب المصرف من بائع العقار تعديل تاريخ نفاذ تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم إصدار فاتورة ضريبية للمصرف بإجمالي مبلغ الضريبة المطبق على العقار (حتى يتمكن المصرف من خصم ضريبة المدخلات)، وسيقوم المصرف مباشرة بإصدار شيك لصالحه بمبلغ الضريبة الزائد عن تحمل الدولة. حتى تاريخ رفع هذا الرد، لم يقم بائع العقار بتزويد المصرف بشهادة تسجيل ضريبة قيمة مضافة معدلة، يكون تاريخ نفاذ تسجيله واقعاً في أو قبل تاريخ إفراغ العقار (أي في أو قبل ٨ مارس ٢٠٢٠). بالرغم من قيام بائع العقار بتعليق شهادة استحقاق العميل لصالحه (دون وجه حق)، وحرمان المصرف من حقه في استرداد مبلغ الضريبة التي تتحملها الدولة على المسكن الأول، والذي لم يطالب المصرف العميل به (التزاماً بتعليمات مؤسسة النقد المشار إليها أعلاه)، إلا أن المصرف مستعد للتعاون مع بائع العقار وإصدار شيك له بقيمة ١٨,٧٥٠ ريال سعودي، ولكن عندما يقوم بتنفيذ شرطي المصرف حول: ١- تعديل تاريخ نفاذ تسجيله للعقار، ٢- إصدار فاتورة ضريبية صحيحة لصالح المصرف بإجمالي مبلغ الضريبة المحتسب على العقار (أي ٦١,٢٥٠ ريال)، بعد تعديل تاريخ نفاذ تسجيله. فإذا رغب بائع العقار التعاون مع المصرف، فعليه المباشرة بطلب تعديل تاريخ نفاذ تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم زيارة أحد فروع المصرف وتزويد الفرع بفاتورة ضريبية صحيحة على إجمالي مبلغ الضريبة المحتسب على العقار. وسيقوم المصرف مباشرة بإصدار شيك لصالحه بمبلغ ١٨,٧٥٠ ريال".

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: "الرجاء التكرم بالإحاطة بأن مصرف ... طلب نفس هذه الطلبات سابقاً قبل رفع الدعوى وقمنا بموافاتهم أكثر من مرة بهذه الطلبات حيث أن تاريخ النفاذ في شهادة ضريبة القيمة

المضافة هي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١ م وتم إصدار فاتورة باسم المصرف وموافاتهم بها وفي كل مرة يقوم المصرف بعدم الرد علينا بعد موافاتهم بالطلبات المذكورة كما نحيط سعادتكم علماً بأننا نرغب في التعاون مع مصرف ... وتم إرسال جميع الطلبات مرة أخرى مع إرسال شهادة الضريبة بتاريخ نفاذ من تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١ على نفس رقم الطلب لدى مصرف ... برقم ...".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠١ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة التاسعة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...). ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلباً مقبولاً لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣ م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليها شركة... للاستثمار، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، وحضر... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه طلبت الدائرة من المدعي تقديم شهادة التسجيل في الضريبة وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة على أن يتم إيداع ما طلبته الدائرة من المدعي على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤ م افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليها شركة... للاستثمار، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، وحضر... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة... للاستثمار سجل تجاري رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده

أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن شراء العقار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً برفعها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ وذلك بالاستناد على الفقرة (٨) من المادة السادسة والسبعون والتي نصت على أنه: "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة". وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قيّد دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨ م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٣/٠٧ م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٨٠٧٥٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة في ٢٠٢٠/٠١/٠١ م، وحيث ثبت خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليها، وحيث لم تقدم المدعى عليها من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع

للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إلزام المدعى عليها/ شركة... المصرفية للاستثمار سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٨٠٧٥٠) ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً سعودياً، للمدعي/... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، تمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة المسترد للمدعى عليها بموجب شهادة الإعفاء للمسكن الأول والمستحق للمدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.